

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2025/7)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الثالث من حزيران لسنة 2026م، الموافق السابع عشر من ذي الحجة لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة. وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد تلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السنوي، بشار ضراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/7).

الجهة المدعية:

1. جمال نظمي إبراهيم سلمان/ نابلس.
2. مزيد سمير مجدي سقف الحيط/ نابلس. وكيلها المحامي مهند كراجة.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU
الجهة المدعى عليها:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة، والنعي عليه بعدم الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ 2025/12/17م ورد إلى قلم المحكمة لائحة الدعوى الدستورية الماثلة من الجهة المدعية، كدعوى أصلية مباشرة سنّداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته سجلت تحت الرقم (2025/7)، طالبةً من المحكمة بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة موضوع الدعوى.

بتاريخ 2025/12/30م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمسّت بموجبها رد الدعوى الماثلة شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، ومنها: عدم صحة طريق اتصال الدعوى بالمحكمة، وعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (28) من قانون المحكمة وشرطي القبول المتمثلين بالصفة والمصلحة.

بتاريخ 2026/01/14م تقدمت الجهة المدعية بمذكرة ردّاً على اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة، التمسّت فيها عدم قبول الدفع الواردة في تلك اللائحة، وتمسكت بالطلبات الواردة في لائحة دعوها.

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً،

حيث إن الوقائع كما تبين من لائحة الدعوى ومرفقاتها تشير إلى أن الجهة المدعية قد أقامت دعوها كدعوى دستورية أصلية مباشرة وفقاً لما جاء في الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ إذ نعت على المرسوم رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة موضوع الدعوى بعدم الدستورية ومخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، طالبةً بالنتيجة الحكم بعدم دستوريته. وبما أن صحة طريق الاتصال بالمحكمة هي التي تتيح لها وضع يدها قانونياً على الدعوى؛ إذ نصت الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحاً له طريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة"، ما يؤكد للمحكمة أن المشرع قد قيد اللجوء إلى طريق الدعوى الأصلية المباشرة بشرطين، هما: 1- أن تكون الجهة المدعية متضررة بحيث يكون هناك رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بها ونفاذ النص موضوع الدعوى. 2- ألا يكون متاحاً للمدعي طريق الدفع الفرعي. وعليه، فإنه ليس لغير المتضرر أو المتاح له طريق الدفع الفرعي إقامتها في أي حال من الأحوال.

ولأن المحكمة لم تجد في لائحة الدعوى ومرفقاتها ما يثبت أن الجهة المدعية متضررة من صدور المرسوم موضوع الدعوى وتطبيق مواده، علمًا بأن تشكيل اللجنة هو عمل من الأعمال التحضيرية وأن الاختصاص الأصيل لتلك اللجنة هو صياغة مشروع دستور مؤقت وإعداده، فإن قيام اللجنة بأعمالها الموكلة إليها بموجب المرسوم لا يتعدى إعداد المشروع، لذلك لا يتحقق شرط الضرر للجهة المدعية من المرسوم موضوع الدعوى، كما أن المحكمة لم تجد في لائحة الدعوى ما يشير إلى أن الحكم بعدم دستورية المرسوم موضوع الدعوى وحظر تطبيقه سيعود على الجهة المدعية بالمنفعة. ولما كان الضرر والمنفعة هما أبرز تجليات المصلحة فإن ذلك يفقد الجهة المدعية المصلحة في إقامة هذه الدعوى التي يعتبر توفرها شرطًا لقبول الدعوى، لذلك تجد المحكمة أن الدعوى الدستورية الماثلة المقدمة من الجهة المدعية لم تستوفِ الشروط القانونية اللازمة لإقامتها كدعوى دستورية أصلية مباشرة لدى المحكمة كما حددها الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وعليه يكون طريق الدعوى الأصلية المباشرة للاتصال بالمحكمة غير متاح لها.

وفي السياق نفسه، وحيث جرى قضاء المحكمة على عدم قبول أي دعوى لا تتوفر مصلحة حقيقية للجهة المدعية في إقامتها وفق التوصيف القانوني، كما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم (2023/3)، المنشور في العدد (210) بتاريخ 2024/01/28م: "وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعي به ناشئًا عن هذا النص ومرتبطًا عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها."، لذلك فإنه يتوجب على المحكمة عدم قبول هذه الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة في خزانة المحكمة.